بسم الله الرحمن الرحيم

السمة الرابعة:

اتفاقُهم علىٰ أمور العقيدة، وعدمُ اختلافهم مع اختلاف الزمان والمكان؛ وهذا يدلُّ أنهم علىٰ الحقِّ:

قال أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، (المتوفىٰ: 535هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمِمَّا يدل عَلَىٰ أَن أهل الحَدِيث هم عَلَىٰ الْحق، أَنَّك لَو طالعت جَمِيعَ كتبَهم المصنفةِ مِن أَوَّلهمْ إِلَىٰ آخِرهم، قديمِهم وحديثِهم مَعَ اخْتِلَاف بلدانِهم وزمانِهم، وتباعدِ مَا بَينهم فِي الديار، وَسُكُونِ كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم قُطراً مِن الأقطار، وَجَدتَّهمْ فِي بَيَان الِاعْتِقَاد عَلَىٰ وتيرةٍ وَاحِدَة، ونَمطٍ وَاحِدٍ، يَجْرُونَ فِيهِ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ لَا يحيدون عَنْهَا، وَلَا يميلون فِيهَا، قَوْلُهم فِي ذَلِكَ وَاحِد ونقلُهم وَاحِد، لَا ترىٰ بَينهم اخْتِلَافًا، وَلَا تفرقًا فِي شَيْء مَا وَإِنْ قلَّ، بل لَو جمعتَ جَمِيعَ مَا جرىٰ عَلَىٰ ألسنتهم، ونقلوه عَن سلفهم، وجدتَّه كَأَنَّهُ جَاءَ مِن قلب وَاحِد، وَجرىٰ عَلَىٰ لِسَان وَاحِد، وَهل عَلَىٰ الْحق دَلِيلٌ أبينُ من هَذَا؟

قَالَ الله تَعَالَىٰ: {أَفلا يتدبرون الْقُرْآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافا كثيرا}، وَقَالَ تَعَالَىٰ: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تفرقُوا}.

وَأما إِذا نظرت إِلَىٰ أهل الْأَهْوَاء والبدع، رَأَيْتهمْ مُتَفَرّقين مُخْتَلفين أَو شيعًا وأحزابا، لَا تكَاد تَجِد اثْنَيْنِ مِنْهُم عَلَىٰ طَرِيقَة وَاحِدَة فِي الِاعْتِقَاد، يبدع بَعضهم بَعْضًا. اهـ

انتشر بين الناس في الآونة الأخيرة القولُ بأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العقيدة، وهذا خطأٌ محضٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حاكيًا الإجماع علىٰ عدم وقوع الخلاف بين الصحابة في أمور الفقه العظيمة فضلاً عن العقائد، وذلك في "مجموع الفتاوىٰ" (19/ 274):

وَهَكَذَا الْفِقْهُ إنَّمَا وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ لِمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَيَانُ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَلَكِنَّ هَذَا إنَّمَا يَقَعُ النِّزَاعُ فِي الدَّقِيقِ مِنْهُ وَأَمَّا الْجَلِيلُ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ. وَالصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الْعَقَائِدِ وَلَا فِي

الطَّرِيقِ إِلَىٰ اللهِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْأَبْرَارِ الْمُقَرَّبِينَ. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "السابق" (5/ 256).: اعْتِقَادُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاعْتِقَادُ " سَلَفِ الْإِسْلَامِ " كَمَالِكِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمَشَايِخِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ كالْفُضَيْل بْنِ عِيَاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الداراني وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التستري وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ نِزَاعٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ. وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الِاعْتِقَادَ الثَّابِتَ عَنْهُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْقَدَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِاعْتِقَادِ هَؤُلَاءِ وَاعْتِقَادُ هَؤُلَاءِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَهُوَ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في "السابق" (27 / 390): وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - لَمْ يَقْتَتِلُوا قَطُّ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ أَصْلًا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ: لَا فِي الصِّفَاتِ وَلَا [فِي] الْقَدَرِ، وَلَا مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَا مَسَائِلِ الْإِمَامَةِ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ بِالِاخْتِصَامِ بِالْأَقْوَالِ، فَضْلًا عَنِ الِاقْتِتَالِ بِالسَّيْفِ، بَلْ كَانُوا مُثْبِتِينَ لِصِفَاتِ اللهِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، نَافِينَ عَنْهَا تَمْثِيلَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "درء تعارض العقل والنقل" (10/ 306): فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجموع الفتاوىٰ" (5/ 71): وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ "اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ بِإِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ" قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ: (فَاتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي تَوْحِيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَقَضَائِهِ قَوْلًا وَاحِدًا وَشَرْعًا ظَاهِرًا وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ "لَعَنَ اللهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا" قَالَ: فَكَانَتْ كَلِمَةُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَاف - وَهُمْ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ - إذْ لَمْ يَخْتَلِفُوا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الدِّينِ مِنْ "الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ" كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ

اخْتِلَافٌ لَنُقِلَ إِلَيْنَا؛ كَمَا نُقِلَ سَائِرُ الِاخْتِلَافِ، فَاسْتَقَرَّ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ؛ حَتَّىٰ أَدَّوْا ذَلِكَ إِلَىٰ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ فَاسْتَقَرَّ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ؛ حَتَّىٰ نَقَلُوا ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَصْلِ كُفْرٌ وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ. اهـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

سئلت اللجنة حفظها الله: هل يجوز القول: إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في العقيدة ، مثل: رؤية النبي ﷺ لربه سبحانه في ليلة المعراج، وهل الموتىٰ يسمعون أم لا، ويقول: إن هذا من العقيدة ؟

فأجابت:

العقيدة الإسلامية والحمد لله ليس فيها اختلاف بين الصحابة ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يعتقدون ما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يحدثون شيئًا من عند أنفسهم أو بآرائهم، وهذا الذي سبب اجتماعهم واتفاقهم علىٰ عقيدة واحدة ومنهج واحد؛ عملاً بقوله تعالىٰ: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا}. ومِن ذلك مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، فهم مجمعون علىٰ ثبوتها بموجب الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، ولم يختلفوا فيها.

وأما الاختلاف في هل رأىٰ النبي ﷺ ربه ليلة المعراج رؤية بصرية، فهو اختلاف في واقعة معينة في الدنيا، وليس اختلاف في الرؤية يوم القيامة، والذي عليه جمهورهم وهو الحق أنه ﷺ رأىٰ ربه بقلبه لا ببصره؛ لأنه ﷺ لما سئل عن ذلك قال: "نور أنىٰ أراه" . فنفىٰ رؤيته لربه ببصره في هذا المقام لوجود الحجاب المانع من ذلك وهو النور، ولأنهم مجمعون علىٰ أن أحدًا لا يرىٰ ربه في هذه الدنيا، كما في الحديث: "واعلموا أن أحدًا منكم لا يرىٰ ربه حتىٰ يموت". رواه مسلم. إلا في حق نبينا ﷺ. والصحيح أنه لم يره بهذا الاعتبار.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

"فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (1/ 29).

فضيلة شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

سُئل حفظه الله سئل أيضـًا – كما في موقعه الرسمي –:

"أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، وهذا سائل يقول: يقول بعض الناس: إن السلف اختلفوا في بعض مسائل العقيدة مثل: هل رأىٰ رسول الله ﷺ ربه ليلة المعراج، وأن هذا حصل بين الصحابة فهل هذا الكلام صحيح؟

فأجاب حفظه الله:

ما هو في مسائل العقيدة مسائل العقيدة. إثبات الرؤية في الجنة، أن المؤمنين يرونه في الجنة، أما في الدنيا لا يراه أحد، و لا رآه موسىٰ {قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي}، هذا في الدنيا، ولا هو بهذا اختلاف في العقيدة، هذا اختلاف هل وقعت الرؤية لأحد في الدنيا أو لم تقع، ما هو باختلاف في العقيدة، رؤية الله في الجنة هذه اتفق عليها أهل السنة و الجماعة.

فضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله:

سُئل حفظه الله في محاضرة بعنوان: "صفات الفرقة الناجية والطائفة المنصورة":

أحسن إليكم سماحة الشيخ، هنالك من يقرر ويقول: إن الصحابة اختلفوا في مسائل العقيدة، فما حكم ذلك، أفتونا مأجورين ؟

فأجاب حفظه الله:

أستغفر الله، هذا لا يقوله إلا مبتدعٌ ضال، يقول الصحابة اختلفوا!! الصحابة أهل عقيدة إذا وجد خلاف بينهم فإنما هو في بعض الأمور الاجتهادية في الأعمال وأما في أمور العقيدة بأن الله واحدٌ أحد أنه السميع البصير أنه

الفعال لما يريد أنه الخلاق أنه خالق كل شيء المطلع علىٰ كل شيء، لا لن يختلفوا ولا يثير هذا الأمر إلا داعية فتنة إما انه يتستر في ادعائه أنه من أهل الخير قد يكون عرف خيراً وصار يتحدث بالخير الذي يعرفه ليوهن الناس وليجرهم إلىٰ الباطل الذي يجنح إليه ويحرص علىٰ إشاعته إن كان من المغترين فليستغفر الله وليتب وليرجع إلىٰ أهل العلم يسألهم وإن كان ممن يحب أن يخفي المقاصد ويغطي أهدافه فَليُفضَح ليتوقَّ الناس شره . اهـ

فضيلة الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري حفظه الله:

سئل حفظه الله:

أحسن الله إليكم شيخنا، وبارك في علمكم، هذا السؤال الخامس عشر، يقول السائل: ما صحة القول بأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في العقيدة ويستدل باختلاف الصحابة ﭫ في رؤية النَّبي ﷺ لله جَلَّ وعلا؟

فأجاب :

هذا قولٌ باطِل، لم يُخالف في العقيدة إلَّا أهل الأهواء من الرَّافضة وغيرهم، والجَهْمية والمُعتَزِلة، أمَّا أهل السُّنة بدءً من الصحابة فأئِمةُ التابعين، فسائِرُ الأئمة في القرون المُفضَّلة التي شَهِد لها رسول الله ﷺ بالخَيرية في غيرِ ما حديث، إلىٰ اليوم مُجتمعونَ علىٰ العقيدة، وهي أصلُ الدِّينِ وأساسهُ عِنْدهم ولم يختلفوا فيها، وإمَّا ما يزعمهُ هذا المُستدِل علىٰ تَجويز الاختلاف في العقيدة بما رويَّ عن بعض الصَّحابة من الاختلاف في رؤية النَّبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج، فأولًا هذا فَرع، وليس أَصل، فالإِسْراء والمعراج ثابِتانِ بالكِتابِ والسُنةِ والإجماع، لم يُخالِف فيهما أحد أبدًا إلَّا أهلُ البِدَع، وثانيًا الاختلاف في هذا الفَرع هو بينَ خبرين صحيحين أحدهما عن عائشة ﭭ قالت: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ". والحديث لهُ قِصة والسَّائِل هو مسروق بنُ أَجدَع ﭬ تابعيٌّ مشهور بالفَضل والعِلم.

وصَحَّ عن ابنِ عباس أَنَّهُ قالَ "رآهُ" وفي مرةٍ قَيَّد قال: "رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ"، فَجَمَع أهلُ العِلم بينَ هذين

الخَبَرين فَحَملوا حَديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ نَفي الرؤيةِ بالبَصر، لم يرهُ بعينهِ ﷺ لم يرىٰ ربهُ بعينهِ ﷺ ويؤيد هذا قولهُ ﷺ لمن سَأَلهُ: هل رأيتَ ربك؟ قال: "رأيتُ نُورًا لَو ظَهَرتْ سُبُحات وَجههِ لأَحرقَ ما انتهىٰ إِليهِ بَصره"، وحملوا خبرَ ابنِ عباس علىٰ الرؤيةِ بالقَلب، فاتفقا الخبران وائتلفا وبَطَلَت الحُجَّة بهما علىٰ جوازِ الاختلاف في العقيدة، ولي ردٌّ علىٰ أحدِ أساتذةُ الجامعة الإسلامية مشهودٌ عليه، زَعَمَ هذا، والردُّ هو في كتابٍ لي بعنوان "تحذير أولي الألباب من المقالات المُخالِفة للصَّواب" موجود فيها، ولا أدري الكتاب نفد أم موجود، إن كانَ موجودًا فلعلَّكم تجدونهُ في دار النَّصيحة بالمدينة.

فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

سئل حفظه الله:

كثير من الإخوان – جزاهم الله خيراً – إذا ما وقع بينهم خلاف في مسألةٍ ما إما فقهية أو غيرها وأُنْكِرَ عليهم شِدَّةْ الخلاف بينهم، قالوا: الصحابة اختلفوا فما بالك بحالنا؟

فأجاب حفظه الله: أولاً هذا ليس مما يسوغ أن يُذْكَرْ هذا عن الصحابة ويُجْعَلْ اختلاف الصحابة حُجَّةً مُطْلَقَـًا لاختلاف غيرهم.

الصحابة رضوان الله عليهم أولاً لم يختلفوا ولله الحمد في بابٍ من أبواب العقيدة والتوحيد والأصول وإنما اختلفوا في بعض المسائل الاجتهادية كالمسائل الفقهية وبعض مسائل الإمامة التي كانت في زمنهم لها تأويلها. ثُمَّ إنّ من القواعد المقررة عند أهل السنة كما كتبوا في عقائدهم أَنَّنَا نحمل جميع أعمال الصحابة وأقوال الصحابة وأفعال الصحابة علىٰ إرادة الخير وعلىٰ أنهم لم يقصدوا إحداث الخلاف ولا الانتصار للنفس، ولم ويذهبوا إلىٰ النزعة القبلية أو نزعة علو الشأن أو نزعات الدنيا وإنما كان لهم في ذلك تأويلات، وربما دخل بعض هذه المطالب كشيءٍ من الدنيا دَخَلَ في تأويل الدين، ولم يكن يُقْصَدْ أساسـًا، فلم يكن في الصحابة ولله الحمد ممن يشار إليهم وحصل منهم الخلاف لم يكن منهم من يقصد الدنيا فقط محضة، وإنما يريدون الدين وربما يدخل في شيء من ذلك بعض استمساك بأمور الدنيا التي لهم فيها تأويل سائغ.

ولهذا لا يسوغ أن يحتج أحد إذا اختلف مع غيره باختلاف الصحابة مطلقـًا، وإنما في بعض الوسائل إذا اختلف فيها الصحابة فالخلاف يسع من بعدهم إذا كانت من المسائل التي ليس فيها دليل واضح، أما إذا كانت المسالة فيها نص أو فيها دليل ظاهر من الكتاب أو من السنة فأقوال الصحابة بين راجحٍ ومرجوح إذا اختلفوا، فالله عز وجل أمرنا أننا عند التنازع والاختلاف أن نرد إلىٰ الله عز وجل وإلىٰ الرسول {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء:59] ، وهذا هو الذي يجب أَنَّهُ يُرَدْ للدليل، فإذا لم تظهر دلالة الدليل في المسائل فإنَّ في اختلاف الصحابة سعة إذا اختلفوا، وهم لم يختلفوا ولله الحمد في التوحيد ولم يختلفوا في العقيدة ولم يختلفوا في أصول الدين، وإنما اختلفوا في بعض مسائل اجتهادية

معروفة، ولهم فيها تأويل وكل يقوم بحجته وأقوال ما بين راجح ومرجوح رضي الله عنهم وأرضاهم.

السمة الخامسة:

ترك الخصومات في الدين، ومجانبة أهل الخصومات:

الخصومات مدعاةٌ للفرقة والفتنة، ومجلبةٌ للتعصب واتباع الهوىٰ، ومطيةٌ للانتصار للنفس، والتشفي من الآخرين، وذريعة للقول علىٰ الله بغير علم.